

سلطة مراقبة النشاط المالي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

منصور داود

جامعة الجلفة

مقدمة

تمتلك سلطات ضبط النشاط الاقتصادي إلى جانب سلطة الرقابة سلطة المراقبة وهي لا تقل أهمية عن باقي السلطات إن لم نقل أنها صلب موضوع الضبط، كونه يجعل السلطات على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة للسوق، الهدف منها تفادي أي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الأولى، من جهة ومن جهة أخرى، المحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها.

وقد نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة وعمليات النشر القانونية"¹، وتضيف المادة 37 من نفس المرسوم على أنه تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق، ص 7.

ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني².

وتتخذ أشكال المراقبة في النشاط المالي عدة أشكال تتمثل أساسا في:

1/ مراقبة المطابقة والأحكام التشريعية والتنظيمية: وهي تتركز خصوصا على مراقبة المعلومات المنشورة، لا سيما المذكرة الإعلامية التي تخضع للتأشير والتي تم ذكرها سابقا، بالإضافة إلى المعلومات الحاسوبية والمالية، والإعلام الظرفي.

فبالنسبة للمعلومات الحاسوبية والمالية فهي تعتبر من الجوانب الرقابية المهمة لأنها تمثل أصل الاستثمار في بورصة القيم المنقولة، وقد فرض الأمر رقم 08-96 وفي مادته 46 على أنه يتعين على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة نشر المعلومات الحاسوبية والمالية الظرفية والدورية والدائمة المتعلقة بنشاطها والموجهة للجمهور، وتخص هذه المعلومات³:

- نشرة إعلامية خاضعة لتأشير لجنة تنظيم وعمليات البورصة ومراقبتها .

- تقارير النشاطات السداسية الأشهر والسنوية

- تكوين الأصول

كل هذه المعلومات يتم التحقق منها من طرف محافظ الحسابات ويتم بعد ذلك إرسالها إلى اللجنة⁴ لمراقبة نوعيتها، وتقدير صدق معلوماتها، ويمكن للجنة أن تطلب أية معلومات إضافية، و/أو تشرط عند الاقتضاء التعديلات الضرورية⁵.

ولا يقتصر الأمر على شركات التوظيف الجماعي فقد ألزم النظام 02-96 على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الإدخار وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور ، تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، وعليه وعلاوة على العناصر

²- نفس المرجع ، ص 8.

³- الأمر رقم 08-96، مرجع سابق، ص 23.

⁴- المادة 47، نفس المرجع ، ص 24.

⁵- المادة 49، نفس المرجع ونفس الصفحة.

الإجبارية التي نص عليها القانون التجاري⁶، يجب أن تتضمن المذكورة معلومات عن تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها⁷، إلى جانب المذكورة يجب أن يرفق معها، مشروع بيان إعلامي، نسخة من القانون الأساسي أو من النظام الداخلي للمصدر، محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت له، الكشوفات المالية⁸، وبعدها تودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على التأشيرة، هذه الأخيرة لا تتضمن الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته النصوص التشريعية والتنظيمية⁹.

وقد أضاف النظام 2000-02 وجوب أن ينشر المصدر في جريدة أوعدة جرائد ذات توزيع وطني، الجداول المالية ولا سيما الميزانية وجدول حسابات النتائج والمذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات، وحدد نفس النظام محتويات الجداول المالية التي يجب أن يودعها المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تدخل ضمن التقرير السنوي، حيث تشمل مايلي¹⁰:

- الميزانية

- جداول حسابات النتائج

- مشروع تخصيص النتائج

⁶- تنص المادة 716 من القانون التجاري: " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ. ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية. ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية "

⁷- المادة 3، من الأمر 96-02، مرجع سابق، ص 29.

⁸- المادة 9، نفس المرجع، ص 29، 30.

⁹- المادة 4 نفس المرجع، ص 29.

¹⁰- المادة 8، من النظام رقم 2000-02، مرجع سابق، ص 17.

- المذكرات الملحقة بالجداول المالية

وتتضمن الجداول المالية، السنة المالية الأخيرة وتقدم مقارنة مع جداول السنة الفارطة¹¹.

إن مضمون المعلومات الحسابية المنصوص عليها في القانون التجاري والأنظمة ، لا تعبر بتاتا عن الوضعية المالية الحقيقية، التي يمكن بها فهم الحالة المالية للشركة من طرف المتعاملين والمساهمين، وعلى هذا الأساس ومن أجل جعل المعلومات الحسابية أكثر صدقا وأكثر تعبيراً صدر القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، والذي حدد عناصر أكثر وضوحاً وأكثر دقة، والذي يحدد إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولا سيما¹²:

- محاسبة التعهد

- استمرارية الاستغلال

- قابلية الفهم

- الدلالة

- المصدقية

- قابلية المقارنة

- التكلفة التاريخية

- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني

وقد حددت المادة 25 من القانون أعلاه، محتويات الكشوف المالية، حيث تتضمن الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة ، ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ، ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج¹³ ، إضافة إلى كل هذا يجب أن تعرض الكشوف المالية

¹¹ - المادة 9، نفس المرجع ونفس الصفحة.

¹² - المادة 6، من القانون رقم 07-11 الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة

الرسمية، عدد رقم 74، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص 4.

¹³ - نفس المرجع ، ص 5.

بصفة وافية الوضعية المالية للكيان ونجاعته، وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطه¹⁴.

وقد أحال القانون أعلاه للتنظيم تحديد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-156، والذي في مادته 8 نص على أنه: " يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية الملائمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح، وعلى أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعيتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية للكيان"¹⁵.

وقد أضافت 11 من المرسوم أعلاه على مقتضيات مبدأ الأهمية النسبية للكشوف من خلال¹⁶:

- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الكيان

- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة

- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة.

¹⁴ - المادة 26، نفس المرجع ونفس الصفحة.

¹⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 08-156 الموافق 26 مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 الموافق 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد رقم 27، صادر بتاريخ، 28 مايو 2008، ص 12، يقصد بالكيان المبين في المادة، الشركات الخاضعة للقانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، المادة 4 من القانون 07-11، مرجع سابق، ص 3.

¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سابق، ص 12.

انطلاقاً من كل هذا، فإن دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هو مراقبة مدى تطابق المعلومات المحاسبية والأحكام التشريعية والتنظيمية، كونها تحافظ من جهة على السوق المالي واستقراره، ومن جهة أخرى حماية للمدخرين.

أما فيما يتعلق بالإعلام الظرفي والذي يخضع للظروف، فإنه يجب أن يعلم بها الجمهور وتكون تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة¹⁷، ويجب أن يفشي المصدر المعلومة الصحيحة والدقيقة والصادقة¹⁸ عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن، ويجب عليه كذلك إرسال البيان إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره، ويمكن للجنة إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما، وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته، يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها¹⁹.

2/ المراقبة المستندية: لقد نصت المادة 7 من النظام رقم 02-2000 على أنه يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريراً سنوياً يحتوي على الجداول المالية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمات اللجنة وذلك ثلاثين (30) يوماً على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين²⁰، ويجب أيضاً أن تودع الحسابات المجمعّة المعدة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصدرين لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²¹. وفي حالة تعديل الحسابات السنوية المقررة من طرف

¹⁷ - المادة 2 من النظام رقم 02-2000، مرجع سابق، ص 17.

¹⁸ - المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

¹⁹ - المادة 5، نفس المرجع ونفس الصفحة.

²⁰ - نفس المرجع ونفس الصفحة

²¹ - المادة 12، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

الجمعية العامة للمساهمين يلزم المصدر بأن يرسل إلى اللجنة وشركة إصدار بورصة القيم التعديلات المذكورة. وتضيف المادة 14 من النظام أعلاه على أنه يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل²². ولا يقتصر الأمر على هذا بل يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة تقريراً عن التسيير السداسي يحتوي على جداول المحاسبة السداسية²³ وشهادة مندوب أو مندوبي الحسابات في التسعين يوماً (90) التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية.

إلى جانب ذلك يجب إعلام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فوراً عن قرار الجمعية العامة غير العادية عندما يصبح رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال متغير، خلال أربعة أشهر التي تلي تعليق إعادة شراء السهم، يقل عن نصف مبلغ الحد الأدنى المقرر بخمسة ملايين دينار²⁴.

وفيما يتعلق برأسمال الشركة أو حقوق التصويت فإن أي تغيير فيهما يجب أن يصرح به للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عدداً من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثالث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها للجنة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة²⁵، كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل إلى اللجنة عندما

²²- المادة 14، نفس المرجع، ص 18.

²³- تحتوي جداول المحاسبة السداسية على: جدول حسابات النتائج، مذكرات ملحقه بجداول الحسابات السداسية

²⁴- المادة 23 من النظام رقم 04-97، ص 23.

²⁵- المادة 65 مكرر/1، من القانون رقم 04-03، مرجع سابق، ص 25، لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى هذه الأحكام.

تصبح المساهمة في رأس مال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون المستوى المنصوص عليها أعلاه.²⁶

أما عن إجراءات التصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركة المتداول أسهمها في البورصة، فقد صدر النظام رقم 03-03، والذي أوجب أن يتم الإدلاء بتصريح كتابي في حالة تجاوز حدود المساهمة، ويجب أن يكون الإعلان المتضمن في هذا التصريح صحيحا دقيقا وصادقا خاصة²⁷:

- هوية أو تسمية الشخص الطبيعي أو المعنوي، وعلاقته مع الشركة المتداول أسهمها في البورصة

- الحد أو الحدود المتجاوزة وكذا اتجاه هذا التجاوز

- طبيعة العملية وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المكتسبة، المتنازل عنها أو المستلمة بغير مقابل والتي أدت إلى تجاوز الحد،

- عدد الأسهم أو حقوق التصويت المحازة سابقا وطبيعة الحيازة

ويتم الإدلاء بنفس التصريح عند تجاوز الحدود في اتجاه الإنخفاض.

وعندما تتجاوز حدود المساهمة الجزء العاشر أو الجزء الخامس من رأسمال الشركة، يتعين على الشخص المعنوي أو الطبيعي المعني أن يعلن عن الأهداف التي ينوي متابعتها خلال الإثني عشر (12) شهرا القادمة، بالإضافة إلى التصريح بتجاوز الحدود ، ويجب أن يحدد هذا التصريح عن النوايا ما إذا كان الشخص²⁸ :

- ينوي متابعة عملية اكتساب أسهم أو حقوق تصويت الشركة

- ينوي الاستحواذ على رقابة الشركة

- يرغب في طلب التمثيل في مجلس إدارة الشركة

- يتصرف بمفرده أو بمعية شخص أو عدة أشخاص

²⁶- المادة 65 مكرر/2، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

²⁷- المادة 2 من النظام رقم 03-03 الموافق 18 مارس 2003، والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 73، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص 25.

²⁸- المادة 3 ، نفس المرجع ونفس الصفحة.

يرسل هذا التصريح عن النوايا في نفس الآجال إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتخضع كذلك العمليات التي تتعلق بالإدماج والإنفصال والتحويل والحل، والتي تقوم بها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²⁹.

كما تخضع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للمراقبة الدورية من خلال مراقبة مدى احترامها للقواعد الاحترازية لا سيما فيما يتعلق بخضوع إصدار الأسهم والحصص إلى مصادقة مسبقة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للنشرة الإعلامية التي تبين خصائص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المعنية³⁰.

إلى جانب هيئات التوظيف، يجب على الوسطاء في عمليات البورصة تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها هذه الأخيرة³¹.

3- المراقبة الميدانية (التحقيق): إنطلاقاً من نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 فإن اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علناً والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظراً لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية، ورغم عدم توفيق المشرع عند حصره لإجراءات التحقيق من حيث الهيكل والموضوع، والتي كان من الواجب عدم تحديدها وتركها للسلطة التقديرية للجنة باعتبارها صاحبة الضبط، فإن اللجنة وعن طريق أعوانها المؤهلين والذين لم تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، ولا حتى صفاتهم، أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت

²⁹- المادة 42، من الأمر رقم 08-96، مرجع سابق، ص 23.

³⁰- المادة 36، من النظام رقم 04-97، مرجع سابق، ص 26.

³¹- المادة 45 من النظام 03-96، مرجع سابق، ص 27.

دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني. هذه المهام تعتبر في الأصل مهام إدارية وتحقيقات عادية لا تتعدى الجانب التفتيشي الذي يخضع لمراقبة الجهات القضائية، ويعتبر هذا قصور في سلطة التحقيق مما يؤثر على فعاليتها، والأكثر من ذلك لم تحدد لا القوانين ولا الأنظمة إجراءات التحقيق ولا كيف تنتهي خاصة فيما يتعلق بالمحاضر وتقارير الأعوان المؤهلين، مما يجعل من سلطة التحقيق التي تمارسها اللجنة تثير تساؤلات، والأكثر من ذلك تثير مغزى منحها سلطة تحقيق بدون تحقيق.

إلا أنه فيما يخص مهمة التفتيش نلاحظ أن المشرع رغم إغفالها في المادة السابقة إلا أنه قام بذكرها بمناسبة تنظيم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث نص في المادة 38 من النظام رقم 04-97 على أنه يمارس نشاط هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويمكن لهذه الأخيرة القيام في أي وقت بمهمة التفتيش على نشاط كل هيئة توظيف جماعي في القيم المنقولة المعنية³²، إلا أنه لم يحدد إجراءاتها، إلا أنه في الأصل التفتيش يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات القضائية.

وإلى جانب هيئات التوظيف الجماعي نص كذلك النظام رقم 03-96 مؤكداً على سلطة التحقيق الممنوحة للجنة حيث تخضع نشاطات الوسيط في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة، ويمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية، كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل.

4/ البطاقات المهنية : تعتبر البطاقات المهنية من العناصر الهامة التي يمكن بها فرض مراقبة على الأشخاص الطبيعيين، ومتابعتهم، وقد كرسها المشرع في ظل المرسوم التشريعي رقم 10-93، حيث يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل أعواناً أكفاء من بين مستخدميهم لإجراء المفاوضات

³² - النظام رقم 04-97، مرجع سابق، ص 26.

الخاصة بالقيم المنقولة³³ ، ويسجل هؤلاء الأعوان لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تسلمهم بطاقة مهنية³⁴ ، وقد حدد النظام رقم 02-97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، والذي أوجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتقدموا بطلب لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول بورصة القيم المنقولة، ويقدم هذا الطلب تحت مسؤولية وسطاء عمليات البورصة³⁵ ، وقد بينت المادة 3 من النظام أعلاه على الشروط التي يجب أن تتوفر عليها العون حيث يجب³⁶ :

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل

- أن يتمتع بأخلاق حسنة

- أن يكن حائزا على شهادة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها

- أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة

وعليه وبمجرد توفر الشروط أعلاه تسلم للعون البطاقة المهنية ، وتحتفظ شركة إدارة بورصة القيم بسجل التسجيل للحائزين على البطاقة المهنية ، ويتم تبليغ التسجيل للوسيط في عمليات البورصة الذي يشرف على هؤلاء الأشخاص.

وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية سحب البطاقة المهنية في أي وقت لفترة معينة أو نهائيا، بقرار مبرر ويبلغ للشخص المعني وللوسيط في عمليات البورصة والذي يعمل لحسابه³⁷ ، هذا الوسيط يجب عليه أن يعلم وبدون تأخير عن أي توقف للحائزين على البطاقة المهنية من ممارسة وظيفتهم³⁸ .

³³ - المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 10-96، مرجع سابق، ص 5.

³⁴ - المادة 11 نفس المرجع ونفس الصفحة.

³⁵ - المادة 2 من النظام رقم 02-97، مرجع سابق، ص 5.

³⁶ - المادة 4، نفس المرجع ونفس الصفحة.

³⁷ - المادة 6، نفس المرجع ونفس الصفحة.

³⁸ - المادة 7، نفس المرجع ونفس الصفحة.

أما عن إيقاف النشاط من طرف المتداول فقد حدد النظام حالات الوقف وهي³⁹:

- عندما يغادر الوسيط الذي يعمل لصالحه

- في حالة توقيف أو شطب الوسيط

ويمكن للمتداول أن يرجع إلى نشاطه بعد أن يقوم وسيط آخر في عمليات البورصة بإخطار اللجنة بأنه قد قام بتعيينه أو عند رفع التوقيف الذي أصدر ضد الوسيط.

³⁹ - المادة 8، نفس المرجع ونفس الصفحة.